نطلع عليه ولا معنى للقبلية الا ظهور الضوء للناظر وقد قبله لا حكم
له كالزوال عند زيادة الظل واذا كان الشخص عاريا قبالة وفاقـ
وقد زال الفجر وكان بحيث لا حائل بينه وبين مطلع الفجر وتحرر معنى
ان الحكم هو أول الطلوع المعتبر وحرر بعض المتأخرين هنا فقيه **وقال**
الشيخ زروق في شرح الإرشاد عند قوله في الصيام وقد طلع
الفجر وعلم به كما طلع ما نصه فان قيل كيف يعلم الفجر بعد طلوعه
وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به فأجاب الشيخ أبو محمد بجواب
آخر انها مسألة علمية على التقريب ولا يلزم وقوعها والثاني
أنا نتعبد بما نطلع عليه ولا معنى للقبلية الا ظهور الضوء للناظر
وقبله لا حكم له **قال النووي** في زوائد الروضة هذا المثال هو
الصحيح بل وهذا الشيء قول ابن عطية والقرطبي في تفسيرهما ونصه
لا يصح أن يقع الشيء للأمر ويحرم عليه الأكل الا وقد مضى لطلوع الفجر
قدر ما وأما الحالة الثانية ففيها خلاف كما تقدم في نص ابن رشد
ومذهبنا انه المشهور منع اعتبارها الى الصبح كما تقدم وأما الحالة
الثالثة فلا خلاف انها متعلق التكليف بما ذكر الأمور كالأعمش
وقد علمت انه لا ينكر أن يكون بين الحالة الثانية والثالثة لا شيء
يسير لا يبطل الدقيقة قطعا وبما ذكرنا تعلم أن جواب الحافظ
جار على مقتضى ظاهر الآية **وقد أجاب القاضي** عن الإشكال
المذكور وهو كون المراد بالخيط فارق الصباح يقع اذ انتهى

قبل

قبل الفجر وهي بالضلالة بجواب آخر وهو احتمال ان يكون قوله
ذلك يقع في آخر جزء من الليل واذا انه يقع في أول جزء من طلوع الفجر
فلا وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من قوة
النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من
لم يكن مثله انتهى وهذا ذكره القرافي في شرح الجلاب هذا الاحتمال
فالقول بغير جبر أو الموقت الحاذق في علمه يعجز عن تحرير ذلك
وقوله والموقت الحاذق الخ أي كان مراده مع مراعاة الوسائط
والآلات المحررة لذلك الوقت فهو ظاهر وهو موضوع الكلام
وان كان مراده ولو مع الوسائط المذكورة فهو غير صواب اذ مع
الوسائط والآلات يدرك ذلك من غير توقف فيه **تنبيه**
قد علمت مما ذكرنا ان التأويل بمقارنة الصباح لا ينافي كون الأذان
لابن أم مكتوم بعد الفجر وبه تعلم سقوط قول ابن غازي في إرشاد
اللبيب ونصه قوله حتى ينادي ابن أم مكتوم ابن بطال أدخل البخاري
له في باب الأذان بعد الفجر خلاف قول المالكية ومعنى المحقق
مقارنة الصباح فيه بل هو وفاق لقول المالكية أيضا والله
ولي التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

الفصل الثالث
في الباعث على التأويل للآية والحديث المذكورين

قد علمت في الفصل قبل هذا أول الآية والحديث فاعلم أنما ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)